

التصحيح النموذجي لامتحان السداسي الثاني في مقياس قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية مجموعة 04

السنة الجامعية (2025-2026) د. بلعيد فريد

الجواب عن السؤال الأول: (06ن): نتيجة للنقد الذي تعرض له كل من النظام الاتهامي والنظام التنبؤي، ظهر النظام المختلط كحل وسطي جمع ما بين النظامين السابقين، محاولا الأخذ بمحاسن كليهما متجنباً مساوئهما، هذا النظام الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال قواعده الإجرائية خلال كافة مراحل الدعوى العمومية والتي يمكننا استجلاؤها من خلال المظاهر التالية:

أ - المظاهر المتعلقة بالاتهام وتحريك الدعوى العمومية: - الفصل بين قضاة الادعاء وقضاة الحكم، و بين الاتهام والتحقيق الابتدائي والمحاكمة (أخذاً عن النظام التنبؤي)، - اعتبار النيابة العامة هي الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كقاعدة أصلية، (أخذاً عن النظام التنبؤي)، - تمكين أطراف آخرين بصفة استثنائية من تحريك الدعوى العمومية (أخذاً عن النظام الاتهامي)، - تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر. (أخذاً عن النظام الاتهامي).

ب - المظاهر المتعلقة بالتحقيق والإثبات: - مرور الدعوى العمومية بعدة مراحل. (أخذاً عن النظام التنبؤي)، - السرية والكتابة خلال مراحل التحقيق الأولي أو الاستدلالي، وكذا التحقيق القضائي (أخذاً عن النظام التنبؤي)، - العلنية والحضورية والكتابة والشفوية في المرافعة (أخذاً عن النظام الاتهامي)، - الدور الإيجابي لقضاة التحقيق وقضاة الحكم (أخذاً عن نظام التنبؤي)، - جعل التحقيق وجوبي في مادة الجنايات واختياري في مادة الجرح وجوازي في المخالفات (أخذاً عن نظام التنبؤي)، - اعتماد حرية الإثبات كقاعدة أصلية، (أخذاً عن النظام الاتهامي)، - اعتماد بصفة استثنائية الإثبات القانوني المقيد في بعض الجرائم حصراً، (أخذاً عن النظام التنبؤي).

ج - المظاهر المتعلقة بالمحاكمة: - علانية الجلسة (أساساً): (أخذاً عن النظام الاتهامي)، - الشفوية خلال المرافعة: (أخذاً عن النظام الاتهامي)، - التدوين (جوازي): (أخذاً عن النظام التنبؤي).

الجواب عن السؤال الثاني: (08ن)

1- الادعاء المدني رخصة خولها المشرع الجزائري للضحية بالتقدم أمام وكيل الجمهورية بغية إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة أمام القضاة الجزائي: **الجواب:** فرضية (خاطئة) **التعليق القانوني:** الادعاء المدني آلية من آليات تحريك الدعوى العمومية للطرف المتضرر بمقتضاها يحرك المدعي المدني الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق وليس وكيل الجمهورية مقابل دفع كفالة، فهو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة برفع ادعائه مباشرة أمام قاضي التحقيق بغية طلب التحقيق في القضية والوصول إلى متابعة الجاني وإحالاته على المحكمة لمحاكمته والحصول على التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة عملاً بمقتضيات (م 147 ق.إ.ج).

2 - يمكن رد أعضاء النيابة العامة كون جزء من الجهاز القضائي: **الجواب:** فرضية (خاطئة) **التعليق القانوني:** على العكس مما هو مقرر بالنسبة لقضاة الحكم أو كما يسمى بالقضاء الجالس الذين يجوز ردهم إذا ما توفرت الأسباب المنصوص عليها قانوناً عملاً بمقتضيات (م 718 ق.إ.ج)، فإن قضاة النيابة أو كما يسمى بالقضاء الواقف لا يجوز ردهم طبقاً (م 719 ق.إ.ج)، لكون أن النيابة العامة هي طرف أصلي في الدعوى العمومية وليست حكماً، وطبيعتها القانونية باعتبارها ممثلة للمجتمع حامية للمصلحة العامة لا تسمح بذلك، تحقيقاً لسيادة القانون والعدالة في المجتمع، علاوة على ذلك فإن رأي النيابة العامة لا يلزم قاضي الحكم وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة.

3-تتقدم الدعوى العمومية بتقادم الدعوى المدنية والعقوبة: **الجواب:** فرضية (خاطئة) **التعليق القانوني:** يعتبر التقادم سبباً من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية التي لها طابع جزائي، والمقصود بهذا النوع من التقادم هو تقادم الجريمة أو الوقائع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة أي قبل اتخاذ الإجراءات وقبل صدور الحكم القطعي البات، وليس تقادم العقوبة الذي يكون بعد صدور الحكم النهائي القطعي البات، ولا تقادم الدعوى المدنية التي لا تتعلق بالحقوق المدنية للضحية، علماً أن المشرع الجزائري حدد مدة تقادم الدعوى العمومية في مادة الجنايات بمضي خمسة عشرة (15) سنة. (م 10 ق.إ.ج)، وفي الجرح بمضي (05) سنوات كاملة وتكون مدة التقادم (10) سنوات كاملة، إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانوناً تزيد عن 05 سنوات (م 11 ق.إ.ج)، والمخالفات بمضي (02) سنتين (م 14 ق.إ.ج) يحسب من تاريخ ارتكاب الجريمة، واستثناء عن ذلك خص المشرع الجزائري بأحكام خاصة بعض الجرائم **المسماة بالجرائم الخفية (م 15 ف 06 ق.إ.ج) و الجرائم المخفية (م 15 ف 07 ق.إ.ج)**، إذ جعل سريان مدة التقادم فيها تسري ابتداء من ظهورها إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية على أن لا تتجاوز المدة القصوى للتقادم ابتداء من يوم اقتراف الجريمة محددًا إياها ب (25 سنة) كاملة بالنسبة للجنايات، و (15 سنة) كاملة بالنسبة للجرح التي يفوق الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس سنوات، و (10 سنوات) كاملة بالنسبة للجرح التي لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها خمس سنوات. (م 15 ق.إ.ج)، علماً أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الجرائم من التقادم سواء جناية أو جنحة، إذا وصفت بكونها أفعال إرهابية أو تخريبية، أو كانت ماسة بأمن الدولة أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن. (م 12 ق.إ.ج).

3 - الإحالة على محكمة الجنايات يتم بموجب أمر إحالة يصدره قاضي التحقيق: **الجواب:** فرضية (خاطئة) **التعليق القانوني:** إذا تعلق الأمر بوقائع تم تكليفها على أنها جناية، وانطلاقاً من كون أن " التحقيق في الجنايات وجوبي " يقوم وكيل الجمهورية بالتقدم بطلب افتتاحي لأجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق، هذا الأخير عندما ينهي تحقيقه يصدر أمراً بإرسال مستندات ملف الدعوى إلى النائب العام، الذي يتولى جدولته أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي التي تصدر أمراً بالإحالة أمام محكمة الجنايات، وهذا الإجراء وجوبي ولا يكون يتم إصداره إلا إذا كيفت الوقائع على أساس أنها جناية عملاً بمقتضيات (262 ق.إ.ج).

4-الأمر الجزائي هو ذلك الحكم الذي يصدره القضاة الجزائي علانية في المخالفات: **الجواب:** فرضية (خاطئة) **التعليق القانوني:** الأمر الجزائي نص عليه المشرع الجزائري من المادة 531 إلى 538 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أجاز من خلاله لوكيل الجمهورية إحالة الملف على قاضي الجرح أو المخالفات لغرض الفصل في القضية بموجب أمر يصدره بمكتبته في جلسة غير علانية، ومن شروط إصدار الأمر الجزائي أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة / أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (531 ف 1 ق.إ.ج)، وأن تكون هوية مرتكبها معلومة و الوقائع بسيطة و أقل خطورة مرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وأن لا تكون الوقائع المنسوبة للمتهم تثير أية مناقشة وجاهية بمعنى أن يلاكون هناك ضحية، وأن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى.

5 -التوقيف للنظر هو ذلك الإجراء الذي يودع بموجبه المتهم رهن الحبس المؤقت في انتظار محاكمته: **الجواب:** فرضية (خاطئة) **التعليق القانوني:** أجاز المشرع الجزائري وبصفة جوازية لضابط الشرطة القضائية أعمال سلطته الإجرائية للتوقيف للنظر الذي هو تدبير يتخذ من ضابط الشرطة القضائية يضع بموجبه شخص غير متهم توجد ضده دلالة تحمل على الاشتباه في ارتكابه تحت تصرف الشرطة لمقتضيات التحريرات الأولية لمدة معينة لا تزيد عن 48 ساعة التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه قبل انقضائها إلى وكيل الجمهورية. (م 83 ف 1، 2، 3، 4 ق.إ.ج)، هذه المدة يمكن تمديدتها بأذن خطي من وكيل الجمهورية أو قاض (م 83 ف 5 ق.إ.ج) على النحو التالي: - مرتين (02) إذا

تعلق الأمر بجرائم القتل العمدى واختطاف الأشخاص، - ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، و الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الإتجار بالبشر، وجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، - أربع (04) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، - خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

أما الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للتحقيق و الذي يوضع بموجبه المتهم بالمؤسسة العقابية بموجب أمر إيداع أو مذكرة إيداع يصدره القاضي إلى مدير المؤسسة العقابية بإيداع المتهم بالمؤسسة العقابية، علما أن المشرع الجزائري حدد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنيح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات، لا يمكن حبس المتهم المقيم بالجزائر، إلا إذا نجم عن هذه الجرائم وفاة إنسان أو إخلال بالنظام العام وفي هذه الحالات الأخيرة لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهر (01) غير قابلة للتجديد (م.202 ق.1.ج) ، و في غير الأحوال المنصوص عليها من خلال (م.202 ق.1.ج) حدد الحبس المؤقت بمدة أصلية لا تتجاوز أربعة (04) أشهر في مواد الجنيح يجوز تمديدتها من طرف قاضي التحقيق مرة واحدة فقط لأربعة (04) أشهر أخرى (م.203 ق.1.ج)، أما إذا تعلق الأمر بالجناية فتكون مدة الحبس المؤقت أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد مرتين (02) لمدة أربعة (04) أشهر (م.204 ف.1 ق.1.ج) ، وإذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة مدد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق ثلاث (03) مرات لمدة أربعة أشهر في كل مرة (م.204 ف.2 ق.1.ج)، كما أمكن المشرع الجزائري في مادة الجنايات لغرفة الاتهام وبصفة استثنائية تمديد الحبس المؤقت أربعة (04) أشهر أخرى غير قابلة للتجديد أربعة (04) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتبييض الأموال و الإرهاب، وجرائم أمن الدولة و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، و الفساد و التهريب و الإتجار بالبشر و الإتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص. (م.205 ف.1 ق.1.ج)

الجواب عن السؤال الثالث: (06 ن)

1 الجواب عن الوضعية الأولى: حكم القاضي كان (خاطئا) التعليل القانوني: لكون أن قضاة النيابة العامة يخضعون لنظام التسلسل الإداري و الرئاسي الذي يفرض على المرفوض الخضوع لتعليمات رئيسه ، وهذا ما يسمى بوحدة النيابة العامة أي جعلها جهازا موحدا ينوب أفراده عن بعضهم البعض ، بمعنى أن جهاز النيابة العامة وحدة موحدة حيث يمكن أن يحل أي عضو من أعضاء النيابة العامة محل آخر من أعضائها في التمثيل، كما يمكن لعضو أول تحريك الدعوى العمومية وعضو ثان مباشرتها وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم، فكل إجراء يقوم به عضو من أعضاء النيابة العامة يعتبر صحيح وكأنما قامت به النيابة العامة كمؤسسة قائمة بذاتها.

2 الجواب عن الوضعية الثانية: حكم القاضي كان (صحيحا) التعليل القانوني: ووجه الصحة في هذا الحكم يكمن في استناد القاضي على عدم وجود إذن مسبق من وكيل الجمهورية ، إذ أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون هناك إذن مسبق تصدره السلطة القضائية بصفة مطلقة (75 ف.1، 2 ق.1.ج)، أما من حيث تأسيسه للحكم على وقت التفتيش لم يصب القاضي في ذلك كون أن المشرع الجزائري قد استثنى العمل بالمواعيد الإجرائية للتحريات المحددة ما بين الساعة الخامسة (5) صباحا والساعة الثامنة (8) مساء في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل ذلك ، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، أو تعلق الأمر بجرائم المتعلقة الزنا، و التحرش الجنسي، و تحريض القصر على الفسق والدعارة، إذ أجاز التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق داخل كل فندق، أو منزل مفروش، أو فندق عائلي، أو محل لبيع المشروبات، أو ناد، أو منتدى، أو مرقص، أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها، و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة ، أو عندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدى ، والمخدرات و المؤثرات العقلية، وكذا الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.(م.78 ف.1، 2 ق.1.ج) .

تمنياتي لكم التوفيق